جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين

قسم الدعوة والإعلام والاتصال

مادة: أخلاقيات مهنة الصحافة

إعداد: أ. عبد الحميد بوشوشة

السداسي الخامس

السنة الجامعية: 2012 /2011

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية أصول الدين

قسم : الدعوة والإعلام والاتصال

السنة الثالثة ل م د

شعبة الصحافة

مطبوعة السداسي الخامس

مادة : أخلاقيات مهنة الصحافة

إعداد :الأستاذ/ بوشوشة

السنة الجامعية 2011/2012

مقدمة

عرفت الصحافة خلال العقود الأخيرة تطورات هائلة، سواء على مستوى نقل المعلومات و إيصالها في أسرع وقت، بمختلف الأشكال و الصور الفنية و التقنية، أو على مستوى التنظيم و التشريعات و الانفتاح على المجتمع بكل مكوناته السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، و هي الآن تشكل متغيرا هاما و أساسيا في أي نظام سياسي، لان دورها لا يقتصر فقط على نقل المعلومات أو تبليغها كما كان سائدا في بعض خطابات السياسيين، بل يمتد أيضا إلى تحليل هذه المعلومات و توجيهها، وجعلها تعبر عن مواقف و آراء و اتجاهات وقناعات مختلفة، وكلها مهام جعلت الصحافة تحاط بعناية كبيرة لدى كل الفاعلين في أي مجتمع، بين من يدافع عنها باعتبارها رسالة حضارية تقوم بمهام التنوير و التوعية و نقل الخبر و المعلومات و التحليل بحيادية و مصداقية و نزاهة و شرف و احترام للجمهور المستهدف، الذي من حقه أن يحصل على كل ما هو صادق و حقيقي من الأخبار و المعلومات، وكل ما هو منطقي من التحليلات و التفسيرات، وبين من يرى أنها حادت عن رسالتها الحضارية، بعد أن تحولت حاضنة للأحقاد، ووسيلة في يد جماعات و أطراف لا تعير لمبدأ الاحترافية أو المهنية أي اهتمام، بل أن همها الوحيد هو تحقيق الربح، بعد إن أصبحت الصحافة مجالا تجاريا مفتوحا على كل الصفقات و المزايدات و الممارسات اللامسؤولة ، و العبثية، فغابت فيها المهنية و الأخلاق و كل ما من شانه أن يرمز إلى قدسية هذه المهنة، التي يفترض أن تكون رسالة مشرفة في المجتمع، تزود الناس بالحقائق و المعلومات الصادقة و الصحيحة ،بعيدا عن كل المساومات و الممارسات ،التي تفقدها هذه الصفة.

فالصحفي خلافا لمروج الدعاية أو ناشر الشائعات يفترض أن يمحص المعلومات المتوفرة لديه و يحدد ما هو مهم وموثوق منها، قبل أن يمررها للجمهور،وذلك من

أساسيات عمله كصحفي ،لكن أمام التدفق الهائل للتكنولوجيات و المعلومات، وفي بعض الأحيان غياب الحس المهني و الشعور بالمسؤولية ،اختلطت المفاهيم ،و انعكست القيم لدى الكثيرين الذي نزعوا ثوب الاحترافية و المصداقية، و لبسوا ثوب الترويج والإشاعة وإثارة النزعات و الأحقاد و غيرها من أسباب اختلال المجتمعات، فبرزت أصوات تنادي بضرورة فرض ضوابط قانونية تردع كل الممارسات اللامسؤولة ، و أخرى تدعو إلى تغليب عنصر الأخلاق في الممارسة الإعلامية . لأن الضوابط القانونية – حسبها نشأت مع نشأة الصحافة ، لكنها لم تمنع الانحرافات ، و هناك فريق ثالث يقول أن الصحافة محكومة بالوعي و القانون و الأخلاق و لابد من مراعاة هذه المقومات كلها.

تعريف أخلاقيات المهنة :

"تهتم أخلاقيات المهنة بالواجبات المعنوية الخاصة بمهنة محددة وجزاءاتها التأديبية من خلال تبيان القواعد السلوكية و الأخلاقية لأعضاء مهنة ما سواء فيما بين الممارسين أنفسهم أو اتجاه الغير ."(1) ،حيث جاء تعريفها في قاموس الصحافة والإعلام على أن " أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والتي وضعتها مهنة منظمة لكافة أعضائها ، حيث تحدد هذه القواعد وتراقب تطبيقها وتسهر على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة للتشريع وتطبيقاته من قبل القضاة " (2).

فالأخلاق المهنية ليست مرتبطة بالممارسة السليمة للمهنة فحسب بل تنبع أساسا من الأهداف السامية للكلمة وقد عرفها جون هوهنبرج (3)على أنها " تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاه حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير ، عن طريق احترام القانون و الحياة

الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها "(4)

كما يمكن القول أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي تلك الأخلاقيات المتعلقة بمهنة الإعلام " وهي مجموعة من القيم المتعلقة بالممارسة اليومية للصحفيين وجملة الحقوق والواجبات المترابطتين للصحفي ".(5)

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد والواجبات المسيرة لمهنة الصحافة أو هي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أداءه لمهامه أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحسانا عند الجمهور، كما أنها أيضا جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل إرادي في أداءه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

قواعد السلوك المهني

قواعد السلوك المهني تختلف من بلد إلى بلد كما " تتباين بدرجة كبيرة في شكلها ونطاقها ، في طبيعتها ومصدرها ، حيث توجد في بعض البلدان قواعد مختلفة لتنظيم كل من الصحافة و الإذاعة و التليفزيون وحتى السينما ...وكثيرا ما تكون هذه القواعد قد وضعها واعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي و ترجى أصول معايير السلوك المهني الواردة في قواعد السلوك القومية والإقليمية إلى مفاهيم قبلت إجمالا على الصعيد العالمي ولكنها تتجه دوما إلى أن تتخذ صورا وغايات متنوعة من حيث صياغات وتفسير أحكامها "(6) . وعليه فإن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح للصحفي ماله وما عليه :

1- ضمان حرية الإعلام والصحافة :

" يرى الانجليزي " شريدان " : خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا

حرية صحافة ، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية ا لصحافة وذلك انه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلا أم أجلا أن تعيد حريات الأخرى "(7). حيث تلعب حرية الصحافة دورا كبيرا ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل أنها تشعر الصحفي بالارتياح والطمأنينة ، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر

2- حرية الوصول إلى مصادر المعلومات الموضوعية : إن من مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية ، والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن أرائهم

3- الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق: "إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة والحق، وبذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحيفة دقيقا خاليا من أي تزييف وتغطية جميع الجوانب وتنشر بعدالة "(8)

4- الحق في المعرفة : يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية و الأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية ، كما أنه يدفعنا للتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية .

5- الموضوعية وعدم الانحياز : تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية ، فالموضوعية هي نقيض الذاتية ، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور من دون تأثر مباشرة بأمور الذات وقضياها واهتماماتها ، ولا بالعواطف والتصورات ، فالصحافي الحق يتجرد من أهواءه الحزبية والفكرية ، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر .

6- المسؤولية إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية و العرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام : " يرى الدكتور مختار

تهامي : في الصحافة والسلام العالمي نحن نلقي على عوامل الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ، ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية ، وباسم الإنسانية ، وباسم الشعوب التي وقفت فيها واعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من تاريخ مجتمعنا الدولي الحديث ، بل من تاريخ الجنس البشري أبجمعه ، وأن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين ، ورفاهيتهم وطمأنتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد ".

7- النزاهة والاستقلالية : " إن الاستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه استقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء و المعلومات و الآراء على الجمهور ، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم ، وإنما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين المستخدمين في وسائل الإعلام الجماهيري ." (9)

8- ضرورة الامتناع عن التشهير و الاتهام الباطل و القذف و انتهاك الحياة الخاصة :

" الصحفي حقيقة مطالب بالامتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من اعتباره أو تسيء إلى كرامته وسمعته ، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لا تهم الرأي العام ، ولا تعني المصلحة العامة بل أن الخوض فيها يمس حقا مقدسا من حقوق الإنسان وهو حريته الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير ، ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب "(10)

9 – حق الرد والتصويب : أصبح الحق في الرد و التصويب ضرورة فرضتها الظروف ، "كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضا الحق المرتبط به و المترتب عليه وحقه في إعلام الغير و إكمال المعلومات الناقصة و تصويبها عندما تكون زائفة "(11)

10- احترام السرية المهنية : السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه ، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء و تيسير الوصول إلى مصادر المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو ترويع أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق . وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو الغير المؤكدة .

11- العدل والإنصاف : العدل والإنصاف من السمات الإنسانية و أكثر أمور ارتباطا بالمهنة، لان الصحفي هو العين المبصرة و الأذن الصاغية للناس كافة ، ولذا عليه أن يكون عادلا ملتزما بالحقائق الفعلية.

12- الحفاظ على الآداب و الأخلاق العامة: " يقصد بالآداب و الأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة اعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل "

أخلاقيات المهنة الإعلامية والمجتمع :

إن وسائل الإعلام هي القوة التي تصوغ أكثر من أي قوة أخرى الآراء و الأذواق والسلوك ، بل المظهر المدني لجمهور يضم أكثر من60 بالمائة من سكان الأرض ، فقد أصبح الهدف الأول لوسائل الإعلام في وقتنا الحاضر هو الثقافة وخدمة المجتمع

،ولكنها أصيبت بشيء من الانحراف وأصبحت هدفا للاستغلال من طرف أصحاب رؤوس الأموال ، ومالت المشروعات الإعلامية على إرضاء المشاهدين والقراء متناسية الهدف الأساسي للإعلام ." فلكل مجتمع مقوماته الأساسية التي تحرص أن تلتزم الصحافة بها وتترك بعض الأدوار لإحساس كل صحفي بمسؤولياته الاجتماعية وتقديره لظروف المجتمع وخطورة الكلمة و تأثيرها ، وفي مثل هذه الرؤية يلتزم الصحفيون بذلك دون أي تشريعات تضعها الدولة ، وإنما من خلال مواثيق اختيارية لأخلاقيات المهنة وترى دول أخرى أن لا تستند فقط على الضمير الصحفي وإحساسه الوطني بل الضروري أن تتضمن تشريعاتها وقوانينها الإعلامية بل يلزم الصحفيين للحفاظ على مقومات المجتمع تارة وسلطاتها الدينية أو العلمانية تارة أخرى وتفرض عقوبات على من يخالف ذلك ".خاصة بعد استفحال ظاهرة التعصب الذي أدى عبر التاريخ إلى حروب كلامية أحيانا ودموية أحيانا أخرى فالتعصب يعتبر من بين العناصر اللاأخلاقية التي تؤثر على الصحافة سلبا

كونها تعمل على تضخيم الأمور بإثارتها للتغيرات العنصرية أو الطائفية ، نشر الأخبار التي تعرض امن وسلامة الدولة إلى خطر انتهاك الأديان أو التعدي عليها ، عدم الانقياد للقانون وغيرها وكلها مخلفات تؤثر على المبادئ و القواعد الأخلاقية لمهنة الإعلام ويجب على الصحفي تفاديها إنصافا للسلام والإنسانية

نشأة أخلاقيات مهنة الصحافة ومفهومها

تعتبر نظرية المسؤولية الاجتماعية من أهم الأسس التي قام عليها مفهوم أخلاقيات الصحافة من منطلق أن الصحفي عندما يكتب فهو يتحمل مسؤولية تجاه

نفسه ، وتجاه المجتمع الذي يوجه إليه رسالته الإعلامية،كما أن هناك علاقة قوية بين حرية الصحافة و مسؤوليتها، فالحرية ليست مطلقة، بل تحدها حرية الآخرين، و إذا كانت الصحافة حق للمجتمع، فلا بد أن تقوم أيضا بدورها في خدمة المجتمع و أن تلتزم نحوه، وتحترم ذاتيته و قيمه.

وأخلاقيات الصحافة ليست مفهوما حديثا، حيث يعود ظهور هذا المفهوم إلى عام 1916 في السويد ثم في فرنسا عام 1918، حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية بعد الحرب العالمية الأولى مباشرة ، نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة كما كانت هناك محاولات أخرى في مختلف أنحاء العالم ، حيث في عام 1926 وضع " قانون الآداب " الذي عرف تعديلات عديدة نسبة إلى النقابة أكثر تمثيلا للصحفيين في الولايات المتحدة الأمريكية ، وعرف هذا الأخير التفافا واسعا للصحفيين حوله ، وهو يتضمن ثلاث فصول هي : الآداب ،الدقة والموضوعية ، وقواعد التسيير ، وفي سنة 1936 كانت محاولة ثالثة في المؤتمر العالمي لإتحاد الصحافة في مدينة براغ التشيكوسلوفاكية حيث تم التطرق إلى ما يجب على الصحافة فعله ، كما انصب الاهتمام على تحقيق السلم والأمن العالميين وهذا راجع إلى أنها جاءت في فترة ما بين الحربين ، التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية بحيث يمكننا القول بأن أخلاقيات المهنة الإعلامية تعكس الظروف التاريخية التي تظهر فيها لتدعم هذه الأخيرة بوضع قانون من طرف

النقابة الوطنية للصحافيين عام 1938 ببريطانيا وقد تضمنت القواعد المهنية التي يجب على

الصحف تبنيها (12) هذا إلى جانب محاولات أخرى كانت لها أهمية في تاريخ المهنة الإعلامية، وفي سنة 1939 انبثق عن المؤتمر السابع للاتحاد العالمي للصحفيين ما يسمى ب " عهد شرف الصحفي " الذي ركز على ضرورة تحلى الصحفيين بالموضوعية كما حدد مسؤولياته إزاء المجتمع المتمثل في القراء واتجاه الحكومة وأيضا اتجاه زملاءه في المهنة وعلى غراره في سنة 1942 بالمكسيك ،عقد المؤتمر الأول للصحافة القومية للأمريكيين و انتهى إلى أن الصحافة الكفأة ،الأمينة، تتطلب الموضوعية والصدق واحترام السرية المهنية ، كما تطرق إلى العقاب والمسؤولية التي تلقى على الصحيفة وكذا مسؤولية اتحاد الصحفيين وكيف يجب على الصحفية أن تعتذر للأشخاص الذين أساءت إليهم في القذف والسب وأن تبتعد عن نشر الانحرافات والعنف وتحمي الحياة الخاصة للأشخاص ".

وقد أعقب هذه المحاولات التي أحدثت تغييرا في ميدان الممارسة الإعلامية وتأثير بالغ الأهمية في موضوع الرسالة الإعلامية وهناك محاولات أخرى في دول العالم الغربية منها والنامية فرضتها التغيرات الحاصلة عبر الزمن، في الهند سنة 1958 ،مصر 1958-1960 و دستور الاتحاد العام للصحفيين العرب سنة 1964 ، وأيضا أستراليا ، انجلترا ، الى جانب الولايات المتحدة الأمريكية (13) التي أكد فيها

بيان لجمعية رؤساء تحرير الصحف الأمريكية صادر في 23 أكتوبر 1975 ويعتبر تكملة لبيان قواعد أخلاقيات الصحافة الصادر عام 1922، على أن الهدف الرئيسي من جمع الأنباء و توزيعها هو خدمة الرفاهية العامة، و ذلك عن طريق إمداد الناس بالمعلومات، و تمكينهم من إصدار الأحكام حول قضايا العصر، و الصحفيون الذين يسيئون استخدام هذه السلطة المتاحة لهم بحكم مهنتهم أو يوجهونها لدوافع أنانية أو لأغراض غير جديرة يكونون قد خانوا الثقة الممنوحة لهم من طرف الرأي العام، و هو ما أكد عليه أيضا ميثاق شرف الفيدرالية الدولية للصحفيين، الذي تم تبنيه من قبل المجلس العالمي للفيدرالية الدولية للصحفيين عام 1954 وتم تعديله عام 1986، حيث نص على أن يقوم الصحفي بنشر الأخبار وفقا للحقائق التي يعلم مصدرها فقط، ولا يقوم بإخفاء معلومات هامة، أو تزييف وثائق، وان يستخدم الصحفي وسائل مشروعة للحصول على الأنباء و الصور و الوثائق، وان يقوم بأقصى طاقته لتصحيح و تعديل معلومات نشرت ووجد بأنها غير دقيقة، وان يلتزم بالسرية المهنية فيما يتعلق بمصدر المعلومات، و هي المبادئ التي أكد عليها أيضا ميثاق الشرف للصحفيين الأردنيين، وميثاق الصحفيين الجزائريين و غيرها من المواثيق التي حرصت على تكريس جملة من المبادئ و الأهداف التي تعطي معنى حقيقيا لأخلاقيات الصحافة التي يتوجب أن يكون فيها الصحفي مراقبا و محللا من أجل المصلحة العامة، بما يتماشى و الدور الأصلي للصحافة أو ما يسمى fonction de

veille أي دور حارس القبيلة الليلي، الذي كان في المجتمعات القبلية البدائية يراقب الأفق ويعلن عن الأخطار المحدقة بالقبيلة، و الذي اتخذ مع مرور الوقت دورا أكثر تعقيدا، جعل من الذي لا يكتب كما قال محمد أركون عن قضايا الناس و المجتمع و لا يدافع عن المصلحة العامة، و الناس العاديين و يكشف مكامن الفساد مجرد كاتب يعبر عن ذاته، أو تستخدمه جريدة ما ليعبر عن رأيها لا أكثر، وهو بذلك يحيد عن دوره كصحفي و يفقد الكثير من التزاماته الأخلاقية و الاجتماعية التي يفترض أن تكون أساس عمله، وبشكل عام تظهر أخلاقيات المهنة الإعلامية في صور عدة منها:

1. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي أو الإعلامي مع مصادره أي أن يلتزم الصحفي بسرية المصادر وان لا يكشف عن هوية و اسم المصدر الذي استقى الأخبار و المعلومات إلا (بإذنه)، وان يحرص على صحة معلومات المصدر و مصداقيتها، لأنه سيكون مسؤولا عنها تجاه الجمهور و كل من لهم علاقة بالعملية الاتصالية.

2. أخلاقيات خاصة بتعامل الصحفي مع المواطنين (جمهور وسائل الإعلام) وتشمل عدم التطفل على الحياة الخاصة للآخرين والخوض في أمورهم الشخصية والكشف

عن أسرار حياتهم الخاصة واستقلاليتها بهدف تحقيق سبق صحفي، أو مصالح معينة سواء كانت شخصية أو عامة.

3. أخلاقيات خاصة بوسائل الإعلام وعلاقتها بالمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، وندرج في ذلك عدم التحريض على كل ما يخالف القيم والعادات والمعايير التي يقوم عليها المجتمع (كالتحريض على العنف و السلوكيات الشاذة وإثارة الشهوات من خلال عرض وتصوير بعض الممارسات المسيئة للأخلاق أو الدين أو العرف أو اللجوء إلى كتابات تحتوي على ألفاظ نابية، كما يدخل في هذا الإطار أيضا عدم التأثير على العدالة وسيرها مثل التعليق على القضايا والتدخل في الأحكام واستغلال بعض القضايا خصوصا تلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وعدم الإشادة بالجريمة أو تحسين صورة المجرم.

4. أخلاقيات خاصة بالسياسات التحريرية لوسائل الإعلام، وهي التي يفترض أن تقوم على الصدق والدقة في تحري الأخبار والإنصاف والتوازن وتجنب التحريف والتشويه.

5. أخلاقيات خاصة بحقوق الزمالة بين الإعلاميين كعدم الاعتداء على زملاء المهنة بالقذف أو السب أو المعاملة السيئة كالاحتقار أو السخرية من رأي الآخرين أو الاعتداء على حق زميل كسرقة مادته الإعلامية وانتحال آراء الغير.

6- أخلاقيات خاصة بالإعلان الصحفي، و تتمثل أساسا في تجنب نشر الإعلانات، التي تشمل على السب و القذف و الألفاظ النابية، و انتهاك الآداب و قضايا الجرائم، و الحرص على مراقبة مضمون الإعلان و ما يدعو إليه من قيم و سلوكيات، قد لا تتفق مع معايير و مبادئ المجتمع، و عدم استغلال المرأة أو الطفل كأداة ترويجية لسلعة معينة. و كلها التزامات من شانها أن تجعل الصحافة تؤدي دورها الإعلامي و الاجتماعي بشكل أفضل، بعيدا عن الممارسات و السلوكيات، التي قد تردعها القوانين التي لا تضع في غالبها تفسيرات كثيرة للقول بأن هذا عمل إعلامي، و هذه جريمة في حق الأفراد أو المجتمع، و ربما هو السبب الرئيسي، الذي يجعل الصحفيين في كل دول العالم تقريبا يصطدمون بجهاز القضاء، خصوصا في الدول التي لا تحتكم إلى قوانين عضوية خاصة أو تغلب العام على ما هو خاص، كما أنه أيضا سبب رئيسي دفع بالكثير من التنظيمات الصحفية إلى اعتماد مواثيق شرف تفرض على الصحفيين جملة من الالتزامات تحمى القائمين على العملية الاتصالية، حتى لا يتحولوا إلى قوة غير مسؤولة، و في نفس الوقت تبعدهم أو تجنبهم مشاق السقوط في مغبة المتابعات القضائية، و التعرض للعقوبات، التي لا تضر فقط بالصحفي، بل تضر أيضا بالمؤسسة الإعلامية، التي ينتمي إليها.

و هناك الآن أكثر من 100 دولة في العالم منها الجزائر لديها مواثيق شرف ثم إصدارها إما بطريقة اختيارية، حيث قامت منظمات مهنية بإصدارها، أو قامت بإصدارها مجالس للصحافة تم إنشاؤها عن طريق التنظيم، و تهدف هذه المواثيق عموما إلى حماية الجمهور المتلقي من الاستخدام غير المسؤول للصحافة، وان يلتزم الصحفيون بالابتعاد عن أساليب الانتحال و التفسير بنية السوء و الافتراء و الطعن و

القذف و الاتهام على غير أساس، وقبول الرشوة سواء بهدف النشر أو إخفاء المعلومات وغيرها من المبادئ التي أكدت عليها مختلف المواثيق بطرق مختلفة لكنها في النهاية تتفق جميعا على أن الصحافة مثل غيرها من المهن ذات العلاقة بالمواطن يجب أن تضبطها قواعد أخلاقية يبرز فيها احترام الكرامة الإنسانية بالدرجة الأولى.

أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية .

من خلال قانون الإعلام 1982 :

يعتبر قانون الإعلام الصادر رسميا بتاريخ 6 فيفري 1982 أول قانون للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة ، وبذلك يكون قد جاء بعد مرور عشرين سنة على الاستقلال الوطني وفي وقت أصبحت فيه الصحافة تعاني من جميع أنواع الضغوط ، وفي ظل الفراغ القانوني ورغبة منها في سد هذا الفراغ قدمت الحكومة نص مشروع هذا القانون على مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 ، وبعد مناقشات طويلة تم ضبط المحتوى النهائي لهذا المشروع الذي صدق عليه فيما بعد ، وهو يتكون من 128 مادة موزعة على مدخل يحتوي المبادئ العامة وخمسة أبواب .

إن الشيء الذي يمكن قوله هو أن هذا القانون وفيما يخص أخلاقيات المهنة قد تطرق إليها بطريقة سريعة وغامضة ، حيث لم يحدد المقاييس و المعايير التي تبنى مبادئ أخلاقيات المهنة ونجد أن معظم المواد الواردة في هذا القانون تغلب عليه صفة القاعدة القانونية الآمرة ، وطابع الوجوب و المنع و العقاب في تحو أكثر من 50 بالمائة من مواد هذا القانون :

" حيث بلغ عدد المواد التي نصت على الوجبات والممنوعات و العقوبات في حق الصحفي و المؤسسة الصحيفة 68 مادة مابين 128 ، في المقابل هناك 17 مادة فقط نصت على حقوق الصحفي و المواطن في الإعلام " (14)

أما المواد التي تخص بصفة مباشرة أخلاقيات و آداب المهنة في هذا القانون فهي قليلة جدا ويمكن حصرها في خمسة مواد هي : 35-42-45-48-49

فالمادة 35 ترى أن " الصحفي لابد عليه أن يكون ملتزما بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني و يدافع عن الاحتياجات الاشتراكية "(15) مما يعني ربط الصحفي إيديولوجيا بمبادئ الحزب الواحد .

أما المادة 42 " فتلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر الأخبار الخاطئة أو استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنة الصحافة من أجل المصلحة الشخصية أو تمجيد خصال مؤسسة أو مادة تعود عليه بالفائدة " . وهنا يمكن ملاحظة التناقض الموجود في هذه المادة وواقع الممارسة الإعلامية ، إذ أن الصحافي الذي لا يمجد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح لنفسه بانتقادها يتعرض للعقاب .

أما المادة 45 فتنص على أن " للصحافي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونيا "(16). وهنا نسجل ما منحته هذه المادة للصحفي المحترف قد ربطته بالصلاحيات المخولة له قانونيا ، وهو ما يشكل وسيلة ضغط عليه أثناء تطبيق هذا القانون .

وتنص المادة 48على أن " سر المهنة الصحافية معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون " . وهو في صالح الممارسة الإعلامية الراقية،لولا أن المادة التي تليها 49 قلصت مما منحته المادة 48 و أنقصت من حصانة الصحافة بشأن حماية سرية المصادر وذلك بتحديد مجالات ليس من حق الصحفي الاحتفاظ

بالسر المهني عند خوضه فيها وهي :

مجال السر العسكري على الشكل الذي يحدد التشريع المعمول به .

السر الاقتصادي و الاستراتيجي .

عندما يمس الإعلام أطفالا أو مراهقين.

عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي.

وعموما نلمس أن ما جاء في هذه المادة 49 يقلص من حرية الصحافة ويجعله مترددا في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يقسط عنه – إذا فعل – حق الاحتفاظ بالسر المهني.

بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تخص أيضا أخلاقيات المهنة بشكل أو بآخر، فالمادة 19 هي الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وقصد به المحاسبة المالية (إحصاء الصحفيين)." ويبدو أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام مصطلح التوجيه بدلا من المراقبة ، ربما لأنه واقع على الأذان ، كما أن لفظ التوجيه كثيرا ما تداوله المسؤوليين في الخطب و التصريحات السياسية ، وهذا إشارة منه إلى إحدى الوظائف التي لابد من استعمالها للنهوض بالصحافة الوطنية ."(17) وربما كان المشرع متأثرا بهذه الخطب في فترة ما بعد الاستقلال .

" أما المادة 46 فتلزم كل الإدارات المركزية و الإقليمية لتقديم الإعانة المطلوبة لمهنة الصحافة واستنادا لنص هذه المادة فمن واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين لأداء مهمتهم في إعلام المواطن ، لكن الواقع يفرض العكس أما المادة 71 فلقد نصت على أن يتحمل مدير النشر وصاحب النص أو النبأ ، ومسؤولية المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره ، وورد في المادة 73 أن مسؤول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات ". (18)

أما المادتين 121-125 فقد كفلتا حق الصحفي في النقد شرط أن يكون بناءا وموضوعيا، حيث جاء في المادة 121 أن النقد البناء الذي يرمي إلى تحسين المصالح العمومية و سيرها ليس جريمة من جرائم القذف. كما جاء في المادة 125 أن النقد الهادف الموضوعي الصادر بدافع الحرص على تحسين وترقية الفن الذي يساهم في شرح وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني لا يمكن أن يكون جريمة من جرائم القذف.

وإجمالا لا يمكن اعتبار قانون الإعلام الصادر سنة 1982 أول نص تشريعي حدد بعض حقوق وواجبات الصحفي ، وفي حين أنه أكد حق المواطن في الإعلام فقد جعله حقا صعب المنال عن طريق العدد الكبير من المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط و توجيهات تحد من قدرة الصحفي على القيام بدوره كاملا ، فلقد كان هذا القانون محل انتقاد أغلب رجال المهنة الذين عبروا في العديد من المناسبات عن رفضهم واستيائهم واحتجوا عن عدم الأخذ بآرائهم وعدم استشارتهم عند وضع هذا القانون ، كل هذا دفع بعض الباحثين في مجال الإعلام إلى اعتبار أن هذا القانون جاء لتكريس شرعية السلطة.

من خلال قانون الإعلام 1990

يعتبر بعض المختصين في الإعلام أن قانون الإعلام لسنة 1990 من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 حيث فتح أبواب الممارسة الديمقراطية و التعددية الفكرية و حرية التعبير والفكر والمعتقد. وقد جاء هدا القانون بعد الانتقادات الشديدة التي تعر لها قانون الإعلام 1982 بخصوص غموضه واحتوائه على عدد كبير من المواد القانونية ذات الطابع الجزائي ، وهو ماساهم في أضعاف دور الصحافة في الجزائر كسلطة رابعة من حقها وواجبها مراقبة السلطات

الثلاث الأخرى . ولكن التبني الرسمي للتعددية الإعلامية لم يتضح إلا اثر صدور المنشور رقم 04 عن رئيس الحكومة الأسبق مولود حمروش بتاريخ 16 مارس 1990. وقد تعرض هدا القانون إلى أخلاقيات المهنة الصحفية من خلال المواد التالية :

المادة 03 : التي تنص على أن يمارس حق الإعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الإنسانية ومقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني . أي أن حرية الحق في الإعلام التي تنص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هده المادة .

أما المادة26: فتنص على انه يجب ألا تشمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب والخيانة سواء أكان دلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا . كما يجب ألا تشمل هده النشريات على أي إشهار أو إعلان من شانه ان يشجع العنف والجنوح.هده المادة تضع حدودا وضوابط للممارسة الإعلامية يجب على النشريات الدورية مهما كان نوعها الالتزام بها .

وتنص المادة 33 :على أن تكون حقوق الصحفيين في الأجهزة الإعلامية العمومية مستقلة عن الآراء و الانتماءات النقابية أو سياسية... ويكون التأهيل المهني شرطا أساسيا للتعيين ، الترقية و التحويل شريطة أن يلتزم الصحافي بالخط العام للمؤسسة الإعلامية . وبذلك ربطت هده المادة حق الصحافي العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء و الانتماءات النقابية والحزبية ، وكذا الالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية العمومية.

ثم تأتي المادة 35 : التي تنص على أن للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر ، ويخول هدا الحق على للصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا و التي يحميها القانون ، أي إن حق الصحفي المحترف في الوصول إلى مصادر الخبر مضمون قانونا عن طريق الاطلاع على الوثائق التي تصدرها مختلق الإدارات العمومية ما لم تكن مصنفة قانونا .

غير أن المادة 36 :تنقص كثيرا من حيز ضمان الحق في الوصول إلى مصادر الخبر عن طريق ربطه بعدم نشر معلومات محددة حسب هده المادة التي تنص على أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفضي المعلومات إلي من طبيعتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن أو الوحدة الوطنية أو امن الدولة .
- أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا او دبلوماسيا.
- أن تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية .
- أن تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي . (19)

أما المادة 37 : فتنص على أن السر المهني حق للصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم ، ولا يمكن ان يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- الإعلام الذي يمس امن الدولة مساسا واضحا .

- الإعلام الذي يعني الأطفال أو المراهقين.

- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق والبحث القضائي.

جعلت هده المادة الاحتفاظ بالسر المهني حق للصحفيين وواجب عليهم قبل أن تضع مجموعة من الاستثناءات الإستراتيجية التي يسقط فيها هدا الحق ويصبح من واجب مجموعة من الصحفيين إزاءها التخلي عن سرهم المهني والإدلاء بمصادرهم الخبرية ، لتأتي بعد دلك المادة 40التي تلزم الصحافي المحترف أن يحترم أخلاقيات مهنته الصحفية بكل صرامة وتحصرها في مجموعة من الواجبات وحق واحد إذ تنص على انه يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته .(20)

- **التعريف بميثاق وقواعد مهنة الصحافيين الجزائريين:**

قبل المصادقة على ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافيين الجزائريين في 13 افريل 2000 لم يكن لرجال الإعلام في الجزائر أي وثيقة قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنتهم وظل مرجعهم في ذلك قانون الإعلام الصادر في 03 افريل 1990 .

وبظهور نقابة وطنية مستقلة للصحافيين بدا التفكير في وضع ميثاق لأخلاقياتي المهنة يحدد حقوق وواجبات الصحافيين الجزائريين وتجسد ذلك في تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة (مفدي زكريا) يوم 22 فيفري 1999 كانت تهدف النقابة الوطنية للصحافيين من خلاله إلى تحفيز الصحافيين وتعبئتهم حول ضرورة وضع ميثاق يضبط قواعد السلوك المهني ، وفي هذا الإطار قدمت النقابة مشروعا أوليا لميثاق أخلاقيات المهنة وعرض على عدد من الصحفيين و الاخصائين في الاتصال

والقانون ، وقد أكدت مختلف التدخلات خلال اليوم الدراسي على انهلا يمكن للصحافي أن يلتزم بواجباته المهنية ، إلا إذا وجد جوا كافيا لحرية نشاطه ، كحرية الوصول إلى مصدر الخبر وحرية النشر ، وهو ما تعين على السلطات ضمانه.

كما تطرقت إلى ضرورة وضع إطار يلتزم به الصحفي أثناء ممارسة المهنة وذلك بالقضاء على مظاهر الشتم العلني والتضليل الإعلامي وكذا إمكانية إسقاط مضامين مختلف المواثيق الموجودة في العالم على الصحافيين الجزائريين مع الاخد بعين الاعتبار الخصوصيات الجزائرية .

وفي نهاية هذا اليوم الدراسي اتفق المشاركون على إرساء معالمه بمشاركة كل الصحفيين والاعتماد على التجربة الأوروبية في هذا المجال وتكييفها حسب معطيات اجتماعية وسياسية واقتصادية تتعلق بالواقع الجزائري، كما اتفق المنظمون على إنشاء هيئة مراقبة تتمثل في مجلس لأخلاقيات المهنة يعمل على إلزام كل صحفي بالامتثال لقواعد هذا الميثاق الذي تضمن جملة من المبادئ التي تم تقسيمها إلى حقوق وواجبات يلتزم بها الصحفي أثناء أداء مهامه .وقد تشكل هذا المجلس من صحفيين من القطاع العام والقطاع الخاص ومن الصحافة المكتوبة باللغتين ومن الإذاعة ومن التلفزيون ،حددت مدة عهدتهم بأربع سنوات غير قابلة للتجديد .(21)

1- بيان الواجبات

شمل بيان الواجبات على 18 نقطة تم فيها التركيز على :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية .
- الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل و موضوعي .
- تصيح كل خبر يتبين انه غير صحيح .

- التحلي بالنزاهة و الموضوعية و الصدق في التعليق على الوقائع والأحداث .

- الامتناع عن الإشادة المباشرة وغير المباشرة بالعرقية وعدم التسامح والعنف .

- الامتناع عن الانتحال و الافتراء والقذف والوشاية .

- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية

- عدم استعمال الأساليب غير المشروعة للحصول على المعلومات أو الصور أو الوثائق .

- الامتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال عرض عمل بدله بشروط أدنى

- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بالصحفي ، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.

- عدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الاشهاري أو الدعائي، وعدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة .

- الامتناع عن نشر الإشاعات (22)

2- بيان الحقوق

أما بخصوص بيان الحقوق فقد تم التركيز فيه على :

- حق الصحفي في الوصول إلى كل مصادر الخبر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة ، ولا يمكن أن يمنع من الوصول غالى المصادر إلا استثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح .

- التمتع بقانون أساسي مهني.

- الاستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية .

- التمتع بالشروط الاجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي واستقلاليته الاقتصادية .

- الاعتراف له بحق التكاليف والاستفادة منها .

- احترام المنتوج الصحفي والوفاء لمضمونه .

- الإبلاغ بأي قرار هام من شانه الإضرار بحياة المؤسسة.(23).

وكلها حقوق مطلوبة في حقيقة الأمر من الحكومات والمؤسسات الإعلامية التي يفترض أن توفر مناخات عمل كفيلة بتحسين أوضاع الصحفيين وفي ذات الوقت تمكينهم من أداء مهامهم بعيدا عن كل الضغوطات والممارسات التي من شانها أن تحد من حرية الصحافة وحرية التعبير .

المراجع

1- مصطفى حسان، عبد المجيد البدوي ، قاموس الصحافة و الإعلام ، لبنان المجلس الدولي للغة الفرنسية سنة 1991 ،ص17

- أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) ، دار الأمة للطباعة

2- سعيد مقدم الترجمة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، جوان 1997 ، الطبعة 1 ، ص51

3 - جون هونبرغ ، الصحفي المحترف ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، القاهرة الدار الدولية للنشر والتوزيع ، 96 ، ص 51

4 - شون ماك برايد ،أصوات متعددة وعالم واحد ، الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ،سنة 81 ن ص 505

5- عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقي ، القاهرة ،دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 170

6 -خليل صابات ، الصحافة استعداد ورسالة وفن وعلم ، مصر ، دار المعارف ،طبعة 2، ص27

7- سعيد مقدم ،أخلاقيات الوظيفة العمومية (دراسة النظرية التطبيقية) ، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، جوان 1997، الطبعة ص 53

8 - نفس المرجع ض56

9 - نفس المرجع ض57

10 – عبد اللطيف حمزة ، أزمة الضمير الخلقي ، القاهرة ،دار الفكر العربي سنة 1996 طبعة 4 ص 172

11– نفس المرجع ص166

13– نفس المرجع ض171

14– سعيد مقدم ، المرجع السابق ص75

15 – قانون الإعلام 1982

16 – نفس المرجع

17 – نفس المرجع

18 – نفس المرجع

19 – قانون الإعلام 1990

20 – نفس المرجع

21 – د. نور الدين تواتي ، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، ط1 ،القبة القديمة الجزائر 2008 ض 209

22 – نفس المرجع ص207

23 – نفس المرجع ص 208